

وزارة البيئة

قرار رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦

وزير البيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة
لشئون البيئة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٥٥) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٧) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٥) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ ؛

وبناءً على توصيات اجتماع اللجنة التنفيذية لمكافحة إنفلونزا الطيور بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢
لمناقشة نشاط الصيد ؛

وبعد بحث ودراسة كافة أنشطة مواسم الصيد ونتائج العينات المحلية والدولية
فى الطيور المهاجرة حتى موسم ٢٠١٣-٢٠١٤ ؛

قرر:

مادة (١)

يُصرح بصيد طائر السمان البرى والشرشير الصيفى فى الفترة من ٢٠١٥/٩/١
وحتى ٢٠١٥/١١/١٥ فى المحافظات الساحلية الآتية فقط : (شمال سيناء - بورسعيد -
دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح)
طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢)

يُصرح بصيد أنواع الطيور البرية المرفقة بهذا القرار والواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية في الفترة من ١٥/١١/٢٠١٥ وحتى ٢٠١٦/٣/٣١ طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار ، كما يسرى العمل ببروتوكولات وتصاريح تجميع العينات الخاصة بترصد مرض إنفلونزا الطيور والصادرة من جهاز شئون البيئة .

مادة (٣)

تلتزم الجهات المعنية بإصدار التصاريح ذات الصلة بنشاط الصيد بالاشتراطات الواردة المرفقة بهذا القرار .

مادة (٤)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الوقائع المصرية .

مادة (٥)

على كافة الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم نحو التنفيذ .

وزير البيئة

أ.د/ خالد محمد فهمي

الاشتراطات الفنية

المنظمة لنشاط صيد طائر السمان البرى والشرشير الصيفى لموسم ٢٠١٥

- ١ - يصرح بصيد طائر السمان البرى والشرشير الصيفى طبقاً للاشتراطات الفنية الخاصة بجهاز شئون البيئة فى الفترة من ٢٠١٥/٩/١ وحتى ٢٠١٥/١١/١٥ فى المحافظات الساحلية التالية فقط : (شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح) .
- ٢ - أدوات الصيد لطائر السمان البرى بإحدى الوسائل الآتية : (الشباك - العشوش - الطراحة - الرماكة - بندق ضغط الهواء) .
- ٣ - أدوات الصيد لطائر الشرشير الصيفى باستخدام البنادق الخرطوش عيار (١٢ ، ١٦ ، ٢٠) منفردة أو مزدوجة المواسير .
- ٤ - بالنسبة لطائر السمان البرى يحظر إقامة الشباك على مسافة أقل من ٥٠٠ متر من شاطئ البحر وتترك مسافة (٢٥٪) من المساحة المرخص بها دون شباك ولا يزيد ارتفاع الشباك عن ٣م والفواصل بين كل عش وآخر مسافة لا تقل عن ٥م من جميع الجهات للسماح لبعض الطيور المهاجرة بإكمال دورة حياتها حفاظاً على النوع من التهديد .
- ٥ - يلتزم طالب الترخيص بإطلاق سراح كافة الطيور الأخرى التى قد تقع فى الشباك مثل طائر المرعة والجوارح والعصفوريات والطيور المغردة وغيرها بعد التأكد من سلامتها ويلتزم بتسليم الطيور المريضة إلى أقرب محمية لرعايتها قبل إطلاق سراحها .
- ٦ - يتم استخراج تصاريح صيد السمان من قِبَل مجلس المدينة المختص ومجالس القرى التابعة لها موضحاً بها المناطق المسموح بإقامة الشبك بها والمرخص لها بعد تحصيل الرسوم المقررة .

- ٧ - يجب على طالب الترخيص ومرافقيه الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة لممارسة نشاط الصيد على الساحل وذلك عن طريق مكتب مخبرات حرس الحدود أو شرطة البيئة والمسطحات المائية للمنطقة التابعة والمراد استغلالها فى الصيد .
- ٨ - تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (المخروطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك .
- ٩ - بالنسبة لطائر السمان يسمح بنقل حصيلة عمليات الصيد لأماكن الذبح ، على أن يتم الذبح فى الأماكن المخصصة لذلك (مجازر وأماكن ذبح مخصصة) المعتمدة من قبل المحافظة .
- ١٠ - يمنع منعاً باتاً استخدام الأجهزة الصوتية العاملة بالموجات فوق الصوتية فى عمليات صيد الطيور المصرح بصيدها .
- ١١ - تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض إنفلونزا الطيور) بتجميع عينات دورية للتأكد من خلو الطيور من مرض إنفلونزا الطيور .
- ١٢ - فى حالة مخالفة هذه التعليمات يتم إلغاء التصريح ومنع المصرح له من إكمال النشاط فى موسم الصيد الحالى ويتم التحفظ الإدارى على الشباك المستخدمة وأدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد .
- ١٣ - يقوم الاتحاد العام لصيادى مصر بالمساعدة فى مراقبة التزام الصيادين باشتراطات الصيد .

الاشتراطات الفنية

المنظمة لنشاط صيد الطيور البرية لموسم ٢٠١٥ - ٢٠١٦

١ - تسرى هذه الاشتراطات على أنشطة الصيد لأغراض السياحة وكذلك رخص صيد التعايش وصيد الهواة .

٢ - الأنواع المسموح بصيدها من الطيور البرية بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من ٢٠١٥/١١/١٥ إلى ٢٠١٦/٣/٣١ طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية كما يلي :

رقم	الاسم العربي	الاسم العلمى	الاسم الإنجليزى
	Arabic name	Scientific name	English name
١	بط بلبول	Anas acuta	Nothern pintail
٢	بط خضارى	Anas platyrhynchos	Mallard duck
٣	بط شهرمان	Tadorna tadorna	Common shelduck
٤	شرشير	Anas crecca	Common Teal
٥	خمراى	Aythya ferina	Common Pochard
٦	كيش	Anas clypeata	Northern Shoveler
٧	زرقاى أبو شوشة	Aythya fuligula	Tufted duck
٨	سمارى	Anas strepera	Gadwall
٩	قمرى مطوق	Streptopelia decaocto	Collared dove
١٠	أوز مصرى	Alopochen aegytiacus	Egyptian goose
١١	فرخة الماء	Gallinula	Moorhems
١٢	غر	Fulica	Coot
١٣	بكاشينة صغير	Gallinago media	Jack snipe
١٤	قمرى	Streptopelia turtur	Turtle dove

رقم	الاسم العربى	الاسم العلمى	الاسم الإنجليزى
	Arabic name	Seientifie name	English name
١٥	حمام جبلى أو برى	Columba livia	Rock Pigeon
١٦	بمام بلدى	Stigmatopelia senegalensis	Laughing dove
١٧	عضفور بلدى	passer domesticus	House sparrow
١٨	بكاشينة	Gallinago gallinugo	Common snipe
١٩	ظاى	Anas penelope	wigeon
٢٠	غراب الماء	Phalacrocorax carbo	Cormorant

٣ - يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية بجمهورية مصر العربية .

٤ - أدوات الصيد المستخدمة فى صيد البط والطيور الأخرى المسموح بصيدها :

يتم استخدام البنادق الخرطوش عيار (١٢ ، ١٦ ، ٢٠) منفردة أو مزدوجة المواسير .

لا يسمح باستخدام بنادق الخرطوش متعددة الطلقات ويسمح بتركيب منظم الطلقات

البلاستيك الذى يسمح بطلقتين فقط .

٥ - تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض إنفلونزا الطيور) بترصد المرض

فى الطيور البرية فى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية طبقًا لخطة العمل الخاصة به

والتكليفات السابقة فى هذا الصدد ومتابعة ذلك مع اللجنة القومية العليا لمكافحة مرض

إنفلونزا الطيور .

٦ - يقوم الاتحاد العام لصيادى مصر (لجنة الصيد البرى) فى معاونة برنامج

مكافحة مرض إنفلونزا الطيور فى تجميع العينات اللازمة لترصد المرض فى كافة نقاط التجميع .

٧ - بالنسبة للصيد لأغراض السياحة تلتزم الشركات السياحية بالحصول على موافقات

الجهات الأخرى والموافقات الأمنية اللازمة لهذا النشاط .

٨ - تلتزم الشركات السياحية بتوفير عينات ممثلة لترصد مرض إنفلونزا الطيور

وذلك من حصيلة الصيد .

- ٩ - تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك .
- ١٠ - تقوم الجهات الراغبة فى الحصول على حصة من الطيور البرية المصرح بصيدها للأغراض العلمية أو التدريبية بتوفير عينات ممثلة للترصد من هذه الحصة لبرنامج إنفلونزا الطيور بوزارة البيئة . وفى حالة كون الجهة تابعة لدولة أخرى تقدم الطلبات من قِبَل جهات التمثيل الرسمية لهذه الدولة بجمهورية مصر العربية للحصول على الموافقة التصديرية الخاصة بالأنواع المطلوبة من قِبَل الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- ١١ - فى حالة مخالفة هذه التعليمات يتم إلغاء التصريح ويمنع المصرح له من إكمال النشاط فى موسم الصيد الحالى ويتم التحفظ الإدارى على أدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد .

الاشتراطات البيئية لتنظيم صيد الأوز المصرى

- ١ - يحظر الصيد بالقرب من المزارات السياحية أو الفنادق العائمة أو بالقرب من مدينة أبو سمبل .
- ٢ - لا يسمح بالصيد فى منطقتى قسطل وأدندان لوقوعهما فى المنطقة المتاخمة لمحمية وادى العلاقى وبالقرب من الحدود .
- ٣ - يصرح للصياد الأجنبى باصطحاب عدد (١٠) من الأوز المصرى فقط وما تم صيده من طيور أخرى مسموح بصيدها .
- ٤ - مندوب الشركة السياحية مسئول عن تنفيذ كافة التعليمات .
- ٥ - تتولى إدارة المحميات الطبيعية بأسوان الإشراف على أعمال الصيد فى بحيرة ناصر بالتنسيق مع شرطة البيئة والمسطحات المائية وأية أجهزة رقابية أخرى .